



السيد الأستاذ الدكتور /المشرف على مركز تقنية الاتصالات  
تحية طيبة وبعد

- نتشرف بان نرفق كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزاد العلنى لعملية غرفة مساحتها ٣٠٧٠م<sup>٢</sup> لاستغلالها لخدمة الطلاب المترددين على الاستاد الرياضى وذلك لاتخاذ الاجراءات الازمة للنشر الالكتروني على بوابة التعاقدات العامة عن طريق مركز تقنية الاتصالات

برجاء التفضل من سعادتكم عمل اللازم نحو اجراءات النشر،  
وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير العام  
// محمد عبد الرحمن عبد الغنى



## كراسة الشروط

بالمزاد العلنى لتشغيل استراحة(بوفيه) بستاد جامعة الزقازيق  
وفقاً لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها  
الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية عبارة عن استراحة (بوفية) مساحتها  
٥٥ م طول × ٣,٧٠ م عرض بالإضافة الى مساحة خالية لخدمة البوفية مساحتها  
١٥ م طول × ٨,٥٠ م عرض  
للعام الجامعى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م.

جلسة يوم : الإثنين ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

قيمة الكراسة مبلغ ( ٩٩٠ ) جنيهها

التأمين الابتدائى مبلغ ( ٥٠ ) جنيهها

مدة التشغيل عام ( قابل للتجديد برغبة الطرفين )

اللجنة

١ - مكي

٢ - جمال احمد

٣ - كرامي

٤ - حسام حمود

٥ - أمير حماد

## مقدمة :

فى اطار قيام ستاد الجامعة ا فى تحسين الخدمات الاجتماعية التى يقدمها للعاملين والمترددين لذلك يرحب فى طرح و تشغيل غرفة مساحتها ٥ م طول  $\times$  ٣.٧٠ م عرض مجهزة ( سيراميك ارضية ، مياة ، كهرباء، حوض، رخامة) ومجهز امامها مساحة خالية لخدمة هذه الغرفة مساحتها ١٥ م طول  $\times$  ٨.٥٠ م عرض واستغلالها لعمل استراحة (بوفية) لخدمة الطلاب والمترددين.

وذلك لتقديم المشروبات الباردة والساخنة والوجبات السريعة المغلفة المتعارف عليها فيما عدا ماتمنعه التقاليد الجامعية وتتنص عليه كراسة الشروط وامر التشغيل او عقد التشغيل .

المicina

١ - محمد

٢ - جمالا احمد

٣ - محمد

٤ - احمد حوض

٥ - احمد

## الاشتراطات

### اولاً: الشروط العامة

- تخضع المزايدة لاحكام ونصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية ، وكافة القرارات والتعليمات واللوائح التي تصدر أو قد تصدر وتكون ذات الصلة بهذا الشأن .
- نوع المزايدة : المزايدة علنية عامة تخضع لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية .
- على الجهة الراغبة في دخول المزاد معاينة العين التي ترغب الجامعة في تشغيلها (استراحة فان الجامعة قررت طرح هذه الأماكن في مزايدة عامة علنية وفقاً لاحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م) ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط الموصفات التالية :

### أ- إجراءات الدخول في المزايدة ما يلى :

- ١- تقديم صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) سارية .
- ٢- أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأخر اقرار ضريبي.
- ٣- أصل السجل التجاري ويشترط ان يكون نوع النشاط مماثل لطبيعة تلك العملية.
- ٤- تقديم ما يفيد بالقيام بسابقة الإعمال عن ذات موضوع المزاد لأعمال الاستراحات كشرط أساسي لدخول المزاد.
- ٥- سداد تأمين ابتدائي وقدره (٥٠٠ جنية ) تسدد بفيزا بنظام الدفع الإلكتروني مع إيصال ٣٣٤ ح قبل دخول المزاد بحساب الاستاد وسترد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة السلطة المختصة ويستكمل الى ١٠% فور رسو المزاد كتأمين نهائي من اجمالي القيمة الإيجارية للتشغيل .
- ٦- مدة العقد عام يبدأ من تاريخ استلام المشغل امر التشغيل وقابل للتجديد لمدة سنة بزيادة ١٠% سنوياً مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بعد عدم رغبته في التجديد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور على الأقل ، ويجوز للطرف الاول (ستاد الجامعة) النظر في زيادة مقابل التشغيل عند التجديد اذا رات ذلك .
- ٧- كما يتعين على المستأجر سداد القيمة الإيجارية والتي تسدد على اقساط شهرية (تبدأ من ٢٣/٩/٢٠٢٢م وحتى ٢٠٢٤/٨/٣١م)
- ٨- مدة الإيجار عام جامعي تبدأ من ٢٠٢٣/٩/١م وتنتهي في ٢٠٢٤/٨/٣١م تدخل فيها ايام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفي حالة التوقف بقرار اساتذة نظير الجائحات والظروف القهريه يتم العرض على مجلس ادارة الوحدة لاتخاذ القرارات المناسبة طبقاً للظروف الفعلية
- ٩- يتم دفع قيمة كراسة الشروط مقابل حصول مشتري الكراسة على ايصال يثبت ذلك
- ١٠- لراغبي الاشتراك في المزايدة العلنية العامة معاينة مكان الاستراحة المراد ايجارها المعاينة النافية لكل جهة والرافعة للنزاع للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع على ان يتم شراء كراسة الشروط والموصفات قبل المعاينة . وفي حالة ارساء الاستراحة عليه واصدار امر التشغيل يقوم باستلام الاستراحة من اللجنة المشكلة لذلك من الوحدة وذلك بمحضر رسمي مذكور فيه المساحة الفعلية للاستراحة وأن يكون المستأجر مسؤولاً عن اي زيادة في المساحة المقررة بالقيمة التقديرية والواردة من الوحدة الى حساب الوحدة سداد

قيمة ما يترتب عليه مالياً وتحسب على قيمة إيجار المتر اليومي مضروباً في المساحة المتعدى عليها في مدة التعدي وبعد ثبوت التعدي بمحضر زسمى من اللجنة المختصة وذلك دون أي معارضة أو تظلم من المستأجر.

١١- يتم عقد جلسات المزايدة العلانية العامة بمقر الجامعة (قاعة مجلس شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ) الساعة الحادية عشر ظهراً ويتبعين علي راغبي التقدم للمزاد التوقيع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملئ النموذج المرفق وتقديمه الى لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار اليه قبل انعقاد جلسة المزاد.

#### **بـ التسليم والمتابعة والتحصيل :**

١- تقوم الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة بجميع الاجراءات الخاصة بالالمزيدة وتكون مسؤولة عن سلامة تلك الاجراءات واستخراج اوامر التشغيل الصادرة فى هذا الخصوص مثبت بها قيمة الايجار السنوى مقابل تشغيل الاستراحة والقسط الشهري والمساحة الفعلية للاستراحة وذلك بعد اعتماد قرار الترسية من قبل الجهة المختصة وتسليم امر الشغل للمستأجر وصورة لladارة المختصة التابع لها الاستراحة وصورة لladارة العامة للشئون القانونية لتحرير العقود

٢- تقوم الادارة العامة للشئون القانونية باتخاذ الاجراءات الادارية والقانوني ضد المشتغل وبالتعاون مع الادارة العامة للاستاد الرياضى ممثلة فى مدير الادارة عند قيام المشتغل بالتجاوز او مخالفة بنود كراسة الشروط او عقد التشغيل او التاخر فى سداد اى مستحقات مالية فى حالة الابلاغ بذلك .

٣- يتم تسليم الاستراحة فور استلام امر الشغل في المكان المخصص بالوحدة طبقاً للمساحة المقررة بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وامر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنه فنيه واداريه من الوحدة وعضو من الحسابات الخاصة تحت اشراف الوحدة ومسئوليتها بموجب محضر رسمي بين الوحدة والمستأجر ويسلم لإدارة الوحدة (الاستاد الرياضى) للقيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام البوفية لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وتلوجات العرض فقط دون وضع اي شى آخر وكذلك عمل تاندة مظله لحماية المترددين وذلك بعد موافقة ادارة الوحدة كتابياً وبما لا يتعارض مع الصالح العام للوحدة والمظهر العام

٤- ادارة الوحدة مسؤولة عن اى تجاوز من المستأجرين من المساحه واتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز فى المساحه الفعلية للاستراحة او تاخر المستأجر عن سداد اي استحقاقات مالية للوحدة

#### **٦- الشروط العامة والالتزامات .**

وفي حالة عدم السداد بعد ذلك يكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلق الاستراحة (بوفية) وإلولة التامين النهائي إليها وأخذ كافة الإجراءات القانونية ، وفي حالة التصالح بموافقة السلطة المختصة بعد الاغلاق يتم سداد غرامة ١٥% من قيمة المبالغ المستحقة على المستأجر .

٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للاستراحة فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وذلك بتقدير الاستهلاك الشهري عن طريق الادارة الهندسية .

٣- لا يجوز للمستأجر القيام بتأجير الاستراحة من الباطن للغير وفي حالة ثبوت قيامه بذلك يكون من حق الجامعة فسخ العقد ومصادر التامين النهائي واتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

٤- يلتزم المستأجر في حالة عدم تجديد العقد بعد نهاية منته القانونية بتسليم الاستراحة للجامعة دون اى اجراء قانوني او قضائي وبالحالة التي تسلم بها الاستراحة في الموعد المحدد لأخلاع العين ويلتزم بدفع غرامة لطرف الاول قدرها ( ١٠٠٠ ) الف جنيه عن كل يوم تأخير عن التسليم .

٥- يكون المستأجر مسؤل مسئولية كاملة عن اى اضرار او تلفيات تحدث للعين ويكون للجامعة الحق في اصلاحها على حساب المشغل وخصم قيمة الاصلاحات من قيمة التامين الخاصة به .

٦- يلتزم المستأجر باخذ جميع المواقف الفنية والقانونية واتخاذ كافة الاجراءات الامن والسلامة لمزاولة النشاط من الجهات الحكومية المختصة وكذا التراخيص الازمة لمزاولة النشاط .

٧- يتبع على المستأجر أن يقدم كافة أنواع المشروبات الباردة والساخنة والماكولات المغلفة طبقاً لقائمة الاسعار للخدمات المقدمة للعاملين والزائرين من الخارج المعدة بمعرفة ادارة الجامعة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط ويلتزم بالاسعار المذكورة ، كما يلتزم بالاعلان عن هذه الاسعار في مكان ظاهر للاعضاء ، وفي حالة مخالفته لهذه القائمة يعتبر عقد التشغيل مفسوخاً دون اعتراض منه .

٨- المستأجر مسؤل عن سلامه وحماية وتأمين الاستراحة ضد الاخطار ويتعين عليه توفير كافة الادوات والمعدات والتجهيزات الازمة لتقديم الخدمة علي اكمل وجه وأن تكون جميعها علي مستوى لائق بالحرم الجامعي والجامعة .

٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الاستراحة .

١٠- المستأجر مسؤل عن تحري قواعد ومقتضيات الآداب العامة والنظام العام والتقاليد الجامعية في المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله اذا ثبت مخالفه ذلك او ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والآداب العامة او قيامه بتسهيل ذلك للغير وفي حالة ارتكاب سلوكيات مشينة في التعامل مع العاملين بالجامعة والمتلقين بمحل التعاقد يتم احتساب غرامة ٢٪ من إجمالي التعاقد في السنة التي تم ارتكاب المخالفه فيها وفي حالة التكرار يتم فسخ التعاقد للاستراحة مع اتخاذ الاجراءات القانونية .

١١- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الاستراحة .

١٢- يتبع على المستأجر المحافظة علي مبني الاستراحة وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التامين النهائي له اذا ما اخل بهاذا

الشروط ويكون للجامعة الحق في مصادرته مع تحمله قيمة اصلاح التلفيات من مستحقاته .

١٣- يكون للجامعة الحق في مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق في الاعتراض وكذلك تجديد العقد لمدة عام بموافقة الطرفين وبزيادة بنسبة مئوية تحددها السلطة المختصة وذلك في حالة الالتزام والانضباط قبل المستأجر .

- ٤- المستأجر مسؤول عن تدبير المواد التموينية الازمة لتشغيل الاستراحة دون اي مسئولية على الجامعة في هذا الشأن .
- ٥- الجامعة الحق في الغاء المزاد دون ابداء الاسباب وفقاً للمصلحة العامة ودون اي اعتراض من المستأجر .
- ٦- علي المستأجر الالتزام بالمعايير الحضاري الالائق ووضع سلات (قمامه) بصفة مستمرة أمام وداخل الاستراحة واستعمال المطهرات الازمة على نحو دائم ووضع الأغذية بأكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .
- ٧- يلتزم المستأجر بوضع باسكويتات للقمامه حسب الاعداد والالوان الموحدة بالجامعة وذلك لفصل المخلفات من المنبع وحسب تعليمات ادارة الجامعة في هذا الشأن .
- ٨- يلتزم المستأجر رفع المخلفات يومياً لحين تعاقد ادارة الجامعة مع احدى شركات النظافة لرفع مخلفات الجامعة بما فيها مخلفات الاستراحة دون اعتراض من المستأجر وفقاً للمصلحة العامة
- ٩- يتبع على المستأجر توفير سبل الوقاية من اخطار الحرائق وتوفير طفایات الحرائق ومقتضيات الامن والسلامة اتجاه ذلك .
- ١٠- تخضع كافة اجراءات المزاد وما يتربّ عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

اللجنة

١-

٢- محمد احمد

٣- مصطفى

٤- سحر حمودة

٥- ابراهيم

لجنة كراسة الشروط :

التوقيع

الاسم

- أ. شريف محمد سمير
- أ. جمال احمد على
- أ. محمد السيد محمود
- أ. احمد محمد معوض
- أ. امير صابر حامد

الوحدات ذات الطابع الخاص

ادارة الشئون المالية والادارية بالاستاد

ادارة الملاعب بالاستاد

ادارة المشتريات والمخازن بالجامعة

ادارة الشئون القانونية بالجامعة

الأمين العام للجامعة

الأمين العام المساعد لشئون البيئة

وخدمة المجتمع

رئيس اللجنة

(أ/ ملياء عبد المطلب)

(أ.د / هلال عفيفي )

يعتمد ..

أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

(أ.د/ جيهان يسرى )

٢٨ / ١٤٣٨

# بيان المعاقدة المبرمة بين طرفين

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:**  وزارة /  محافظة /  الهيئة العامة /  الصندوق /  الجهاز أو الشخص الاعتباري العام .....  
 ..... / و مقرها ..... <sup>(١)</sup> ..... بصفتها  المالك /  صاحب الولاية، بموجب ..... <sup>(٢)</sup> ..... وهي  
 ..... الجهة المعنية/المستفيدة من عملية ..... <sup>(٣)</sup> .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته   
 ..... الوزير  المحافظ  رئيس مجلس إدارة الهيئة  رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.  
 ..... (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد ( السيد /  السيدة) ..... بصفتها/بصفتها الوظيفية  
 ..... بموجب التفویض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

## طرف أول (شريك)

**ثانياً:** (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

<sup>(٤)</sup> ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... <sup>(٥)</sup> ..... سجل تجاري ..... بطاقة  
 ..... ضريبية ..... ويمثلها ( السيد /  السيدة) ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي .....  
 ..... بصفتها/بصفتها ..... بموجب ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكتروني .....  
 ..... (إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)  
 ..... ( السيد /  السيدة) ..... الجنسية ..... بطاقة رقم قومي / .....  
 ..... مهنته / ..... مقيم بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكتروني .....  
 ..... بصفتها/بصفتها مستأجر).

## طرف ثان (مستأجر)

### البيان

حيث أن الطرف الأول ( يمثلها /  صاحب الولاية) ..... <sup>(٦)</sup> ..... محل هذا العقد، بموجب .....  
 ..... <sup>(٧)</sup> .....، وفي ضوء اعتماد السيد /  الوزير  المحافظ  رئيس مجلس إدارة الهيئة  رئيس جهاز   
 ..... أو المفوض عنه (صفتها الوظيفية) ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم .....  
 ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢  
 ..... لسنة ٢٠١٨ والاحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط  
 ..... والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن  المزايدة ( العلنية العامة /  
 .....  المضاريف المقلقة /  المحدودة /  المحلية)  الاتفاق المباشر <sup>(٨)</sup> رقم ..... لسنة ..... لتسفير  
 ..... ..... وبالبالغ مساحته ..... (مترا مربعا) / ..... سهم ..... قيراط ..... فدان) <sup>(٩)</sup> ، والكائن في .....  
 ..... محافظة ..... والمحدد بحدود أربعة وهي:  
 ..... الحد البحرى: ..... بطول ..... بـ ..... طول ..... م .....  
 ..... الحد الشرقى: ..... بطول ..... بـ ..... طول ..... م .....  
 ..... وذلك بفرض ..... <sup>(١٠)</sup> ..... (إذا .....)

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتب عليه.
- ٣- أدخل سند الولاية (قرار / أو البروتوكول / أو غيرها).
- ٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة / نقابة / جمعية / ... الخ).
- ٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة / شركة توصية بسيطة / شركة شخص واحد / ... الخ).
- ٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٨- أدخل سند الولاية (قرار / أو البروتوكول / أو غيرها) ورقمه وتاريخه.
- ٩- اختير طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ١١- يستخدم قياس المتر الرابع في حالة الأراضي الصناعية أو البياني، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المساحة للاستصلاح الزراعي.
- ١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ..... وبعد أن أقر الطرفان باهليتهم وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

### البند الثاني<sup>(١)</sup>

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

### البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعلية .....<sup>(٤)</sup> المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض .....<sup>(٥)</sup>

### البند الرابع<sup>(٦)</sup>

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد .....<sup>(٧)</sup> سنة، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهي في .....

### البند الخامس<sup>(٨)</sup>

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً لالاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر<sup>(٩)</sup> على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخبار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخبار أو إنذار.

١٣ - إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاد عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤ - أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥ - أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٧ - الالتزام بمحددت التأجير المنصوص عليها بالمادة .....<sup>(١٠)</sup> من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٩ - لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بعد نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة .....<sup>(١٠)</sup> من اللائحة التنفيذية.

## **البند السادس**

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) يزيد سنوياً بنسبة (.....%) من قيمته السنوية التراكمية.

## **البند السابع**

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من ..... وحتى ..... .

(٢١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الإيجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (.....) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... .

(٢٢) ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد (٢٤) .

## **البند الثامن**

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) بما يعادل نسبة (%) ١٠ من إجمالي هذا العقد / من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... أو بخطاب الضمان رقم ..... صادر من بنك ..... ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أىهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

## **البند التاسع**

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد ..... (٢٦)

## **البند العاشر**

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه ..... من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

## **البند العاشر عشر**

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب، نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.  
٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمدة العقد.

٢٢- أدخل تاريخ السداد.

٢٣- في العقود التي تزيد مدةتها عن أكثر من سنة، وتنفذ لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.  
٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥- نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٠) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.  
٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقةه بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضمناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراف أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

### **البند الثاني عشر**

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### **البند الثالث عشر**

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد آية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقدعلاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

### **البند الرابع عشر**

(٢٩) كلف الطرف الأول (  السيد /  السيدة ) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

### **البند الخامس عشر (٣٠)**

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١)  
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للتراخيص بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

### **البند السادس عشر**

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو ..... وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.  
يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار يتكلّف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية إدارة العقد وذلك تزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

## **البند السابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية الازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

## **البند الثامن عشر**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انهازه أو انهازه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية حقوقية مقررة في هذا الشأن.

## **البند التاسع عشر**

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.<sup>(٢٢)</sup>

## **البند العشرون**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## **البند العادي والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

## **البند الثاني والعشرون**

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للمطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للمطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ المطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق المطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة مما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

## **البند الثالث والعشرون**

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

## **البند الرابع والعشرون**

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

٢٢- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

## **البند الخامس والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## **البند السادس والعشرون**

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

## **البند السابع والعشرون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## **البند الثامن والعشرون**

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخة الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

**الطرف الثاني مستأجر**

**الطرف الأول مُؤجر**

الاسم: \_\_\_\_\_

الصفة: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٤/٨/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المقيدة في ٥/٢٠٢٠.